ازواجا الآية او دلالة كالحاظر والمبيح و
المثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند
ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان
النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله
او كان مما يشبه حاله لكن عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة لان مثل الاثبات والافلا
فالنفي في حديث بريرة وهو ما روى انها
اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر
الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روى انها
اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو
ما روى انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما
يعرف بدليله وهو بينة المحرم فعارض الاثبات
وهو ما روى انه عليه السلام تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى
من رواية يزيد ابن الاصم رضي الله عنه لانه

لانه لا بعد له في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف
بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل
عدد الرواة بالقوة والكثرة واذا كان في احد
الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يوخذ
بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف
فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين
ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان
المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

فصل

وسنة الحجج يحتمل البيان وهو اما ان يكون
بيان تقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او المنصوص او بيان تغيير
كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)